ايضا انه اذا اصطف مع الامام لا تكره له مساواته ولا تفوته بها فضيلة الجماعة قال بل هي اولى في حقه من الانفراد
انتهى قوله مافات عليه الخ كذلك عبر في شرحي الارشاد والجمال الرملي في النهاية والزيادي في شرح المحرر وغيرهم
وظاهره فوات فضيلة الصف الذي تأخر عنه وعبارة القليوبي ويحصل له بالاعانة اجر كأجر صفه او اكثر وقيل
تبقى له فضيلة صفه انتهت وبذلك صرح في التحفة حيث قال لان فيه اعانة على بر مع حصول ثواب صفه له لانه
لم يخرج منه الا لعذر انتهى قوله ويجره الخ كذلك التحفة وغيرها وافتى الخطيب في المغني ابن الرفعة على عدم جواز
ذلك واعتمد الجمال الرملي في النهاية الكراهة ورأيت في فتاويه انه سئل عن قول ابن حجر بالحرمة فقال في الجواب
الكراهة قال وكلام ابن حجر ضعيف انتهى وغيرها قوله وان زاد الخ اشار به الى الرد على الاسنوي في تقييده التخطي
او صفين كما نبهوا على ذلك ومنهم الشارح في كتبه وعبارة النهاية للجمال الرملي فانه التبس عليه مسئلة باخرى فان
فرض المسئلة التي نقل عنهم فيها في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف
وهم قائمون وقد صرح المتولي بانهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة
له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي
الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين صفوفهم نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر
المسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت قوله والمراد بها اي بالسعة بفتح السين قال في شرح العباب وهي ان لا يكون
خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه اي من غير مشقة تحصل لاحدهم كما هو ظاهر قال والفرجة بضم اوله وفتحه
وهي كما وجد بخط النووي على حاشية الروضة خلاء ظاهر انتهى كلام شرح العباب وحينئذ فيعرف حكم الفرجة
من السعة بطريق الاولى قوله ولو كان عن يمين الامام الخ عبارة شرح العباب نقلا عن الاذرعي واقره قال ولو
كان الداخل واحدا وامكنه ان يقف على يمين الامام وحده لم يخرق الصف وسكتوا عما لو كانا اثنين وامكن
ان يقف كل واحد من جانب والظاهر انهما كالواحد انتهى قوله من مبلغ وان لم يكن مصليا كما في المغني
وشرح العباب قال في المغني وان كان كلام الشيخ ابي محمد في الفروق يقتضي اشتراط كونه مصليا انتهى
قال الهاتفي في حاشية التحفة ما قاله الشيخ ابو محمد هو المختار الصحيح عند الحنفية فالاولى كونه مصليا
للخلاف قوله عدل رواية قال في التحفة نعم مر قبول اخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في
الامام الا ان يفرق بان ذاك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا انتهى قال الزيادي في شرح المحرر فعلى
هذا الا ان يكون الامام عدلا مقبول الرواية كالمبلغ انتهى وفي التحفة ايضا ويأتي جواز اعتماده ان وقع في
قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا واما قول المجموع يكفي اخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن
الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة انتهى وضعف ما في المجموع في النهاية ايضا وفي التحفة
ونحو النهاية لو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في
ظنه فيما يظهر قوله في العصر الخالية اي في الازمان الماضية قوله غير مسمرة قال السيد عمر في فتاويه الفرق بين
التسمير والاغلاق في القدوة التسمير ان يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل او نحوه
فالتسمير يخرج الموقفين عن كونهما مكانا واحدا وهو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق انتهى ومنها نقلت
شرح المحرر للزيادي ولو مغلقة بالضبة كما ذكره المصنف اي الرافعي وقال القليوبي ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح
ما لم تسمر انتهى وقوله غير مسمرة اي ابواب المساجد وقوله على كل ما ذكر اي من الابنية النافذة ولا يعود
على قوله او مساجد تنافذت الخ لانها قد سبق فيها قوله وان كانت مغلقة غير مسمرة فلو عاد اليها لزم
التكرار وقوله من غير تسمير صريح في ان الابنية المتنافذة في المسجد الواحد يضر فيها التسمير وهذا هو ما يفيده
كلام الشارح في كتبه الايعاب والامداد ومختصره وصرح باعتماده الجمال الرملي في كتبه ايضا والخطيب
وغيرهم لكنه قال في التحفة بخلافها اذا سمرت على ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى
شيخنا في فتاويه قال في مسجد سدت مقصورته وبقي تصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتداء
واحد

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

واحد منهما بمن في الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده انتهى ولك ان تقول ان فتح لكل من النصفين باب
مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفا والا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ
انتهى كلام التحفة قال الزيادي في شرح المحرر بعد نقله كلام التحفة ما نصه الذي دل عليه كلام الشيخين ان التسمير
صار مطلقا اذ لا بد من الاستطراق العادي انتهى وقال السيد عمر البصري في حاشية التحفة الحق ان افتاء شيخ
الاسلام انما يتضح على طريقة الاسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى
كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام في عامة كتبه فلا يتضح انتهى قوله داخلين بلفظ الجمع اي الثلاثة ثم يحتمل
ان يكون المراد بدخولها في المسجد شمول المسجدية لها لانها اذا لم تدخل فيه يكون لذلك حكم البناء والمسجد فيشترط
القرب وعدم الحائل مع ما يشترط في المسجد ويدل لذلك قول ابن قاسم عند قول التحفة فلو كان بوسطه اي
المسجد بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كفى الخ ما نصه قوله فلو كان بوسطه بيت اي ثابت المسجدية والا
فهما بناء ومسجد وسيأتي حكمهما انتهى وقول التحفة انما ينزل اليه من سطحه قال ابن قاسم اي نزولا معتادا بان كان له من
السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه ثم قال وقوله من سطحه اي الذي بينه وبين المسجد نفوذ
يمكن المرور فيه منه اليه على العادة انتهى فعلم من هذا انه لا بد في المسجد وسطحه من امكان الاستطراق عادة ثم من
سطحه الى البيت الذي في وسطه من امكان ذلك اما اذا اتخذ في المسجد حجرة بلا باب وسد منافذها بالبناء او نحو
وسد رأسه بالطين وصلى فيه فانه لا تصح القدوة كما هو مقتضى كلام الشيخين لانه لا يعد الجامع لها حينئذ
مسجدا واحدا اي عرفا كما في المجموع والشرح الصغير قال الشارح في شرح العباب فقول الزركشي كالاذرعي وابن العماد
فيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر في المسجد هو الحقيق بالنظر الى آخر ما اطال به في ذلك ورأيت في فتاوى
الجمال الرملي انه سئل عن قول ابن حجر في شرحه على المنهاج وذكر كلام التحفة السابق فاجاب الرملي بانه ضعيف والمعتمد
خلافه انتهى ولعل محل تضعيفه اذا لم نحمله على ما حمله عليه ابن قاسم والا فهو حينئذ مما يمكن الاستطراق العادي منه
الى المسجد فلا وجه لتضعيفه قوله وحريمه يحتمل ان يكون المراد دخول منافذ البئر المذكورة في المسجد وعبارة التحفة
ومنارته التي بابها فيه او في رحبته انتهى وعبارة الزيادي في شرح المحرر ومن المسجد منارته التي بابها فيه او في
رحبته انتهت وعبارة الهاتفي في حواشي التحفة قوله ومنارته معطوف على جداره اي ومن المسجد منارته التي تنفذ
ابوابها الى المسجد او الى سطحه او الى رحبته وان اغلقت الابواب غير مسمرة فلا بد ان يكون لسطح المسجد باب من
المسجد وانما اشترطت تنافذ ابوابها الى ما ذكر لان المنارة حينئذ تصير بمنزلة بئر وسطح ومنارة داخلة في
المسجد وكله مبني للصلاة الخ ورأيت هذا في كلام غيرهما ايضا قوله امكان المرور اي العادي قال القليوبي في حواشي
المحلي يمكن الاستطراق منها عادة بلا خروشة فاحشة انتهى قوله بخلاف ما اذا كان الخ قال في الامداد والنهاية والعباب
لها وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من اعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي انتهتا قوله
ليس له مرقى منه اي من المسجد قال القليوبي فان سمرت ولو في الاثناء كمن وال مرقى دكة او سطح ليس لهما غيره
انتهى وعبارة الحلبي في حواشي المنهج وكذا السطح الذي لا مرقى له من المسجد بان ازيل سلمه ومن هذا يعلم
بطلان صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد انتهى قوله وان كان له الخ قال
في شرح العباب وان اطال البلقيني في رده وان المذهب باتفاق اهل الطريقين الصحة مطلقا في المسجد الواحد
والمساجد المتنافذة وانه لا يشترط سوى العلم بصلاة الامام الخ قوله سبقا عبر صاحب العباب بقوله فان احدثا
قال الشارح في شرحه الاولى احدث لان العطف باو انتهى مع ان الشارح نفسه عبر في كتبه التحفة وشرحي الارشاد
وهذا الشرح بقوله سبقا وكذا في كلام غيره فيرد ما اورده على صاحب العباب نعم رأيت في بعض نسخ هذا الشرح
سبق بالافراد والامر في هذا قريب قال تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما قوله بان سبقا تفسير
لقوله قديم والمراد ان يسبق النهر او الطريق وجود المسجد او المساجد وذلك لان المسجدية لا تنعطف عليهما
فيبقيان على حكمهما الاصلي فيكون كل من النهر والطريق حينئذ فاصلا فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد
او المساجد المتنافذة واما نحو الطريق الحادث فهو باق على مسجديته فلا يكون فاصلا وعبارة النهاية للجمال
الرملي لو حال بين المسجدين او المساجد او المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)